

## الشرح الكبير

وقيل يكفي هنا اثنان لأن شهادتهما على نقض العهد .

( وغرورها ) بإخباره إياها أنه مسلم فتزوجها ووطئها ( وتطلعه على عورات المسلمين )  
يعني يطلع الحربيين على عورات المسلمين كأن يكتب لهم كتابا أو يرسل رسولا بأن المحل  
الفلاني للمسلمين لا حارس فيه مثلا ليأتوا منه .  
( وسب نبي ) مجمع على نبوته عندنا ( بما لم يكفر به ) أي بما نفرهم عليه من كفرهم لا  
بما كفر به كلم يرسل إلينا أو عيسى ابن ا □ فإنه لا يقتل لأنا أقريناهم على ذلك نعم إن  
أظهر ذلك يوجع ضربا ( قالوا ) أي الأشياخ في بيان ما لم يكفر به ( كليس بنبي أو لم يرسل  
أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله ) أي اختلقه من قبل نفسه ( أو عيسى خلق محمدا أو ) قال  
كما وقع لبعض نصارى مصر لعنه ا □ ( مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه  
حين أكلته الكلاب ) يريد عضته في ساقه قال مالك حين سئل عن هذا اللعين أرى أن يضرب  
عنقه ( وقتل إن لم يسلم ) ويتعين في السب وفي غضب المسلمة وغرورها وأما في التطلع على  
عورات المسلمين فيخير الإمام بين قتله وأسره وأما في قتاله فينظر فيه بالأمور الخمسة  
المتقدمة في الأسرى .

( وإن خرج ) ذمي ( لدار الحرب ) ناقضا بخروجه العهد ( وأخذ استرق ) أي جاز استرقاقه  
إذ الإمام مخير فيه بين المن والفداء والاسترقاق وإنما اقتصر المصنف على الاسترقاق للرد  
على أشهب القائل بأن الحر لا يرجع رقيقا ( إن لم يظلم وإلا ) بأن خرج لظلم لحقه ( فلا )  
يسترق ويرد لجزيته ويصدق في دعواه أنه خرج لظلم وصرح بمفهوم الشرط ليشبهه به قوله (  
كمحاربه ) بدار الإسلام غير مظهر للخروج عن الذمة فإن حكمه حكم المسلم المحارب أي قاطع  
الطريق لأخذ مال أو منع سلوك ( وإن ارتد جماعة ) بعد إسلامهم ( وحاربوا ) المسلمين ثم  
قدرنا عليهم ( فكالمرتدين ) من المسلمين الأصليين يستتاب كبارهم ثلاثة أيام فإن تابوا  
وإلا قتلوا ومالهم فيء ويجبر صغارهم على الإسلام من غير استنابة .

وقال أصبغ كالكفار الحربيين يسترقون وأولادهم .

( و ) يجوز ( للإمام ) وينبغي أو نائبه فقط ( المهادنة )